**بسم الله الرحمن الرحيم**

**موطأ مالك رواية يحي الليث – ١٤٠- قسم المعاملات كتاب البيوع** -٢١- ما جاء في الربا في الدين

**الباب الثامن: أحكام الديون**

ما جاء في الربا في الدين

عن عبيد، أبي صالح مولي السفاح، انه قال: بعت بزا لي أهل دار نخلة الي أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله.

**السفاح هو أول خليفة من بني العباس وهو أبوا العباس عبد الله بن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، وهذا من مواليه، قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة، دار نخلة هي السوق التي في المدينة فيها أهل القماش(البز)، أي محلة البزازين، والبزاز هو بائع القماش، باع البز إلى أجل طبعا بربح، ثم استعجل، أراد الخروج إلي الكوفة، هذا المولي(عبيد)، فعرضوا عليه البزازين الذين باع لهم بالأجل، أن يضع عنهم من الثمن ويعجلوا له، مثلا باع لهم القماش ب 100 دينار إلي شهرين، ولما استعجل في الخروج قالوا له خفف عنا نعطيك 80 دينار الآن بدل 100، وتسمي عند أهل العلم" ضع وتعجل"، يعني إذا دينك بعد فترة، هل لك أن تُنقص من الدين وتأخذ الثمن حالا؟ قال فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال "لا آمرك أن تأكل هذا ولا تُأكله" فنهاه عن ذلك، وهذا مذهب أهل المدينة المنع من مسألة ضع وتعجل، لأن عكس هذه المسألة هي زدني أُنظرك(إذا حل الأجل وما عندك شيء، مدد في المهلة وأنا أزيدك في الدين) وهذا ربا الجاهلية الأكبر، الأعظم، الأشنع، الأخبث، فهذه المسألة هي عكسها تماما، والجامع بينهما هو بيع الأجل بثمن(الأجل صار له ثمن) هنا تأجيل وهناك تعجيل، والأجل لا يباع بثمن، الدين المؤجل ما يعاوض عنه، كأنك بعت دينك المؤجل بنقد أقل الآن، وهو في الحقيقة فسخ الدين بنقد ونفس الشيء في المؤجل، ويروي عن عبد الله بن عباس أنه رخص في هذا، وبن عباس جعل هذا من باب الصلح، وليس من باب بيع الدين، أي اصطلحا علي أن أُخفض وأنت تُعجل، قال طاووس" سُأل بن عباس عن عجلي وأضع عنك، قال لا بأس".**

**والأظهر والله أعلم هو قول أهل المدينة، لا تفعل ضع وأعجلك كما اتفقنا علي أن لا تفعل زدني وأُنظرك.**

**والذين رخصوا استدلوا بقول بن عباس، وبن المسيب اختلف عنه والمشهور أنه مع أهل المدينة، يروي عنه الزهري أنه هو وبن عمر قالا عن" ضع وتعجل" أنه ربا، ويروي داوود بن أبي هند قال سمعت سعيد بن المسيب فقال تلك الدراهم عاجلة بآجلة، أو آجلة بعاجلة كلها سواء.**

**هذا تقريبا ما يتعلق بضع وتعجل، أهل المدينة يقولون هذا، وبن عباس يُرخص ومذهب أهل المدينة أوثق ولا شك، وكان بن عباس أو سعيد بن المسيب يقول إذا روجع إنما التأخير بزيادة، وأما التعجيل بالوضيعة فلا ربا فيه، وهذا مذهب الشافعي، وقال الشافعي" إنما جاء النهي في الكالئ بالكالئ لأجل الزيادة" وهذا تقبضه.**

عن عبد الله ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين علي الرجل إلي أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر: فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهي عنه.

**بن عمر وزيد بن ثابت شيوخ أهل المدينة بعد انقضاء الكبار من الخلفاء وغيرهم يقولون بالمنع في مسألة ضع وتعجل.**

عن زيد ابن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل علي الرجل الحق إلي أجل، فاذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فان قضي أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل.(زدني أنظرك أو إما أن تقضي وإما أن تربي).

**هذا هو الربا الأكبر الذي قال عنه النبي صل الله عليه وسلم" إنما الربا في النسيئة"، هذا هو الربا الأكبر، كان الرجل يكون له علي الرجل حق، فإذا أحل الأجل، قال أتقضي أم تربي، فإن قضي اخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل، وأراد مالك من وضع هذا الأثر هنا هو أنه عكس مسألة" ضع وتعجل" والحكم واحد، أي أن المعني الجامع بينهما هو المعاوضة علي الأجل، سواء بالتعجيل أو بالتأجيل.**

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل علي الرجل الدين الي أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه.

**قال هذا هو الربا بعينه الذي لا شك فيه، يقصد مالك الصورة التعجيل أو التعجيل، أما الصورة الثانية فهي عند جميع العلماء هي الربا بعينها لا شك فيه، بل هي الربا الأكبر، الأخبث، الأشنع والذي هو أصبر عليك وتزيدني، أما عند أهل المدينة فإن كلها نفس المعني، ولذلك مادام فيها هذا الاشتباه فتركها أحوط.**

**لكن تري فيه مسألة يجيزونها أهل المدينة، وهي قد تشتبه بهذه، وهي لو أخذت بدل دينك عرض بثمن أقل من الدين، يقولون هذه لا تشبه هذه، مثلا تطلب أحد 100 دينار بعد سنة أنت احتجت فقال أعطيك أرضي التي تسوي 80 الآن، يعني أعطاه أقل ويسقط الأجل، قال هذا ليس فيه شيء، لأنه واضح فيه صلح، بحيث ليس فسخ دين بدين، وهذا هو قصدهم، أو لا يكون معاوضة علي الأجل.**

قال مالك، في الرجل يكون له علي الرجل مائة دينار الي أجل، فاذا حلت قال له الذي عليه دين،: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الي أجل: هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

**هذا هو فسخ الدين بالدين وهو ربا.**

**يطلبه 100 دينار لما حل الأجل لم يذهب يصرح ويقول زدني أنظرك ولكن قال بعني أرض أو أي شيء يسوي 100 إلي أجل 150، قال هذا بيع لا يصلح.**

قال مالك:" وإنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما بعه بعينه".

**لأن أهل المدينة ينظرون إلي المقاصد ولا ينظرون إلي الصور وهذا هو الفرق الجوهري بينهم وبين الشافعي الذي ينظر في الصور والكلام.**

قال" ويؤخر عنه المائة الأولي الي الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فان قضي أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل".

**يعني سواء كانت" زدني أنظرك " صحيحة أو بحيلة، فهي غير جائزة، لأن الزيادة(خمسين دينار) هي علي أجل.**

**هذا هو الربا في الدين ولدينا قاعدة تقول" إذا ثبت الدين في الذمة لا يُزاد فيه مثقال ذرة".**

**ولذلك قال تعالي" فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون"، فالدين أي كان سببه، بيع، شراء، دية، قرض، لا تستطيع أن تزيدني في الدين لكن" إذا كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة" معناه إذا ثبت أن هذا شخص مثلا مُعسر وحل الأجل ملك إلا أن تصبر، كيف يثبت أن هذا الشخص مُعسر؟ بثلاثة شهود وليس اثنان، لأن النبي صل الله عليه وسلم بما أوحي إليه ربه، زاد نصاب الشهادة في الإعسار من شاهدين عدلين إلي ثلاثة شهود، قال عليه الصلاة والسلام في حديث قبيسة" حتي يشهد ثلاثة من أهل الحجي من قومه، بأنه مُعسر حقيقي، عند ذلك ما علي الدائن إلي أن يصبر ويحتسب لأن أخوه أصابته فاقة، وأن يكون سمح، والمدين إن كان ليس عنده حاجة أو عذر فإنه ظالم لو تأخر يوم واحد عن الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام" مطل الغني ظلم(الغني معناه الذي يوجد عنده الدين، وليس الغني صاحب الدراهم الكثيرة)" فأي تأخير فهو ظالم، والله لا يحب الظالمين، والله لا يهدي الظالمين، والله لا ينصر الظالمين، لو دينك دينار واحد ما دام أنك تجدها وحل الأجل بادر وأعطي الناس حقوقهم، بل أشد من ذلك أن السلف رحمهم الله كانوا إذا كانت عليهم الديون للناس يتقصرون في الكماليات جدا حتي روي عن سفيان وغيرهم لا يشترون الفاكهة ولا للحم إلي أن يقضي دينه، لأن لسان حال الدائن إذا رءاك تشتري شيئا أو توسع في شيء يقول أنا أولي وهو صادق لأنه أولي، وكما قالت العرب "الدين هم بالليل وذل بالنهار"، وقال عليه الصلاة والسلام" لَيُّ الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته" ومعني يحل عرضه، عند القاضي كما قال وكيع معناه شكواه، ويُحل عقوبته أنه يُسجن حتي يسدد دينه.**

**فهذا معني أن الدين إذا كان في الذمة لا يُزاد فيه، إن كان ذوا عسرة يصبر هذا وإن كان ذوا يُسرة وهو ظالم لا يُماطل.**

جامع الدين والحِول(الحوالة، يتحول من ذمة إلي ذمة)

عن أبي هريرة، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال" مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم علي مليء فليتبع".

**النبي صل الله عليه وسلم خاطب الطرفين في هذا الحديث، وأول من خاطب خاطب الدائن وأمره بالسماحة وقال كن سمح، كما قال في الحديث" رحم الله عبدا(يدعوا له بالرحمة)** **سمحا إذا باع** **وسمحا إذ** **اشتري وسمحا إذا قضي وسمحا إذا اقتضي" والسماحة في القضاء أن تُعطي للدائن حقه في وقته أو دون وقته ونفسك طيبة بغير أن يُطالبك ويجري وراءك بعناء ومشقة، مثل اتفقت أنا وشخص في غرة شعبان يُعطيني حقي، خلاص في غرة شعبان يأتني حقي بدون مطالبة وبدون تعب وبدون سب وبدون تلتلة، وجزاك الله خير، هذا إحسان وما جزاء الإحسان إلي الإحسان، أي هذا يدخل في الرحمة.**

**ثم التفت النبي صل الله عليه وسلم إلي الطرف الثاني الذي هو سمحا إذا اقتضي، فما يدخل في الدعاء بالرحمة إلا سمحا إذا اقتضي وهذا نفسه هو قول الله عز وجل في آيات الديات" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف أو أداء إليه بإحسان" ومن الاقتضاء السمح أن نوافق علي الحوالة بشروطها، فقال عليه الصلاة والسلام ينصح المديون أن يكون سمح فقال "إذا أتبع أحدكم علي ملئ فليتبع"، معناه إذا قال لك الدائن أنا أطلب فلان بدراهم مثل فلوسك أو أكثر أو أقل، وفلان مليء بقوله وبدنه، فإذا كان مليء بهذا الشكل فيلزمك الحوالة، لأنك لماذا ترفض !! وهو محيلك علي مليء، فالرفض هو عسر منك ومماطلة ولذلك عند الإمام أحمد لا يشترط رضا المُحيل بشرط أن يكون يحيله علي مليء.**

الحوالة: **هي نقل الدين من ذمة إلي ذمة، والحوالة ليست وكالة، فالوكالة هي أن أوكله يستوفي من فلان، لكن حقه باقي في ذمتي إلي أن يخلص والحوالة هي نقل الدين، أي بمجرد ما أحيله أنا برئت، ولذلك حتي لو أفلس هو فيما بعد لا يرجع إلي الدين لذلك اشترط النبي صل الله عليه وسلم الملائة، فالحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلي ذمة المحيل عليه.**

 الملائة: أن يكون مليء بقوله وماله وبدنه أي:

**المليء بماله: أن لا يكون مفلس أو مُعْسر(يكون عنده الدين).**

**المليء بقوله: أن لا يكون مشهور بالمماطلة ولا يكون جاحد أو ناس أو عسر، يكون مليء بقوله أي مشهور أنه يؤدي الحق.**

**المليء ببدنه: من يُمكن إحضاره لمجلس الحكم (عند القاضي) عند الخصومة، مثل لا تحوله عند الأمير فالأمير ممكن لا تستطيع أن تشتكي به ولا سجين ولا علي غائب.**

**لأننا نريد أن نحفظ حق المُحال، ونحدد كلمة مليء إذا كان الرجل مليء ببدنه وبقوله فلماذا نمتنع عن الحوالة؟ أما عند أهل الكوفة فعندهم أن الحوالة لا تنقل الدين، ولذلك عندهم تُشبه الوكالة، ولو كانت وكالة ليس فيه داعي أن نشترط الملائة، لكن الحوالة لا، الأول لم تعد تعرفه تعرف الجديد فقط.**

عن موسي بن ميسرة،: أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بالدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلي رحلك.

**هذه القاعدة السعدية الذهبية، فيه رجل يقول سعيد أنا أبيع بالدين بالتقسيط، أولهم أنه تجارية بالدين، فقال له، لا تبيع إلا ما أويت إلي رحلك، وهذا يشتمل أشياء كثيرة، مسألة العينة(اذهب واشتري)، وبيع ما ليس عندك، والذي لم تقبضه، والذي لم تنقله إلي رحلك، فما أجملها من كلمة وما أجملها من سعيد بن المسيب.**

قال مالك، "في الذي يشتري السلعة من الرجل علي أن يوفيه تلك السلعة إلي أجل مسمي".

**رجل اشتري من رجل سلعة** **علي أن يوفيه تلك السلعة إلي أجل مسمي، مثلا اشتري منه خرفان وقال المشتري للبائع أريدها في ذي الحجة لأن سوق الغنم ينشط قبل العيد.**

قال"إما لسوق يرجوا نفاقها فيه، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه".

**أو اشتري خرفان وقال المشتري للبائع أريد هذه السلعة في اليوم الفلاني لأن عندي زواج(عرس).**

قال" ثم يُخلفه البائع عن ذلك الأجل".

**أخلفه البائع، فات العرس ولم يأتي الخرفان، وفات العيد ولم يأتي الخرفان.**

قال" فيريد المشتري رد تلك السلعة علي البائع".

**المشتري يقول للبائع خرفانك لك، أخلفتني الموعد وأنا الخرفان أريدها لسوق يرجوا نفاقها أو لحاجة، فهنا هل يملك المشتري الرد أو لا يملك وهم تفرقوا وانتهو ودفعوا الفلوس وانتقلت الملكية، ولكن فيه شرط لم ينفذ هنا**.

قال" إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لا زم له".

**يأخذ خرفانه حتي ولو كان فات العيد أو فات العرس.**

قال" ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل، لم يكره المشتري علي أخذها".

**فمالك يريد أن يجعل الأولي مثل الثانية، بحيث أن البائع لو جاء بالسلعة قبل محل الأجل(قبل العرس أو قبل العيد) فلا يُجْبر المشتري أن يستلمها، قال كذلك لو جاءه بعد محل الأجل، كأن مالك يريد أن يقول أن الشرط هنا لا ينقض البيع، لأن الثانية متفق عليها.**

**يقول بن عبد البر في مسألة الأضاحي" روي أشهب وابن وهب عن مالك فيمن تسلم في كباش يُؤتي بها في الأضاحي، فلم يأته بها حتي مضي الأضحى، أنه يلزمه أخذها كما لو سلمه وصائف في الشتاء أتي بها في الصيف، وقال غيره لا يزمه أخذه إذا أتي بها بعد الأضحى".**

**والأظهر والله أعلم أنه هو القول الثاني، أي إذا اتفقا البائع والمشتري علي أن يأتي بالسلعة بعد العيد أو بعد العرس، فاللمشتري حق الرد، لكن مالك أراد أن الشرط هذا لم يؤثر في أصل العقد.**

قال مالك، "في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه، أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع ان يُصدقه ويأخذه بكيله".

**هذه المسألة قلنا أنه يجب جريان الصاعين، أي إذا اشتريت فكتل وإذا بعت فكل، ويقول مالك واحد اشتري طعام واكتلاه وجاء أحد ليشتريه منه، فتكاسل أو عجز أن يكيله مرة ثانية، فقال هذه السلعة علي وضعها واشتريتها منذ زمن قصير، فأراد المشتري أن يصدقه ويأخذ الكيل الأول ولا يريد أن يكيل، يقول مالك إن المشتري دراهمه حاضرة فهذا لا يُخالف، أما إن كان المشتري دراهمه مؤجلة فهذا لا، لأن لو كان الدراهم مؤجلة يُمكن البائع أن يكذب، وهذا كله حتي لا يدخل العقد ثغرة بسيطة ويدخل معه المرابين.**

قال" إن ما بيع علي هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع علي هذه الصفة الي أجل، فانه مكروه حتي يكتاله المشتري الآخر لنفسه، وإنما كره ذلك إلي أجل، لأنه ذريعة إلي الربا وتخوف أن يدار ذلك علي هذا الوجه بغير كيل ولا وزن، فان كان الي أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا".

**والأئمة الخمسة (الشافعي، الثوري، الأوزاعي، سفيان، أحمد) يقولون لازم يكتاله، سواء بنقد أو إلي أجل، أي يمنعون أنه يصدق الكيل الأول، وفيه حديث حتي يجري فيه الصاعين، وإذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل.**

قال مالك" لا ينبغي أن يشتري دين علي رجل غائب ولا حاضر إلي بقرار من الذي عليه الدين، ولا علي ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يُدري أيتم أم لا يتم".

**يجوز أن تشتري الدين علي شخص آخر، لكن بشروط:**

* **إن كان دراهم فضة فلا تشتريه بذهب(الذي فيه هاء وهاء لا يصلح).**
* **إذا كان نقد ممكن تشتريه بعروض أو العكس.**

**لكن يقول مالك لا تشتري الدين علي رجل غائب، مثل فلان غائب وأنا أطلبه بدين أو أي شيء اذهب وخذه منه أنت، لأن الغائب ممكن لم يتفقوا علي الدين أو هو مسدده والغائب حجته معه.**

**وكذلك لا تشتري الدين علي الحاضر إلا إذا أقر فعلا أنه له علي فلان كذا وكذا في هذه الحالة يمكن أن تشتري.**

قال: وتفسير ما كره من ذلك، أنه اذا اشتري دينا على غائب أو ميت، أنه لا يُدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يُعلم به، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطي المبتاع باطلا.

**يمكن الميت له ديون أخري تستوفي ماله، فيذهب دراهمك أنت في ديون الميت.**

وفي ذلك أيضا: عيب آخر، انه اشتري شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا، فهذا غرر لا يصلح.

**وغير مالك يمنع بيع الديون للشخص آخر.**

**واليوم تجارة كبيرة في العالم تسمي تحصيل الديون وهي نوعين:**

1. الوكالة

 **آتي بشخص وأقول له هذه الأسانيد عند فلان وفلان وفلان، عندهم ديون، اذهب وحصلها لي ولك نسبة (راتب)، لكن الديون هي لي وعلي، بحيث إن حُصلت فهي لي وإن لم تُحصل فهي علي.**

1. بيع الديون

 **وهو ما تفعله البنوك اليوم، بحيث إذا احتاجت إلي سيولة(نقد حاضر) تبيع الديون للشركات أو التجار ويطاردون أصحاب الديون ويأخذون فائدة وهذه في الحقيقة فيها غرر كبير، وممكن تحصل وممكن لا تحصل.**

**فالأصل أنه لا يباع الدين لغير من هو عليه، لكن مالك يقول بضوابط معينة يجوز، ولا يكون علي غائب ولا حاضر ما أقر ولا ميت.**

قال مالك: "وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عند أصله".

**مالك هنا يشرح الفرق بين العينة والسلم، العينة هي أن تذهب إلي رجل وتقول تعال اشتري لي، فيشتري لك وهو ليس عنده تلك السلعة التي طلبتها (يشتري علي إذنك)، وهذه هي العينة المحرمة، والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة، تبيع مثلا تمر وليس عندك، والصحابي ابن أوفي رضي الله عنه يقول" كنا تأتينا المغانم مع النبي صل الله عليه وسلم فيأتونا أنباط من أنباط العراق والشام عندهم بر، فنعطيهم المغانم علي أساس أنهم بعد ستة أشهر يأتوننا ببر من حنطة العراق والشام" فقال له التابعي" هل كان عندهم مزارع؟ قال ماكنا نسألهم، لأن الدين ثابت في الذمة، مثلا أنا لي في ذمته 100 صاع بر موصوفة، يأتي بها من السوق أو من المزرعة أو يشتريها، لا يهم المهم أن يأتيني ب100 صاع بر.**

**فهنا صاحب العينة باع وليس عنده الأصل وصاحب السلم باع وليس عنده الأصل، لماذا هذا يجوز وهذا لا يجوز؟ الجواب:**

قال مالك" أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها، فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينار الي أجل، فلهذا كره ذلك، وإنما تلك الدخلة والدلسة".

**يقول أن صاحب العينة في الحقيقة مرابي، إنما يحمل ذهبه معه، ونحن قلنا لا تعطي أحد الدراهم وتكتب عليه بأكثر منها، بمعني أن صاحب العينة في الحقيقة باع الدراهم بالدراهم، لأن عرض الدراهم وليس السلعة، فهو لم يتحمل شيء ولم يُدْخل في ضمانه شيء ولا نفع البلاد ولا العباد.**

**قال مالك" إنما تلك الدخلة" والدخلة هي الوليجة إلي الربا، والدلسة هي الحيلة ولاحتيال.**

**أما السلم فصاحبه بائع ومشتري، والله عز وجل أحله، يقول ابن عباس أشهد أن السلم المضمون إلي أجل مسمي حلال في كتاب الله ثم تلي" يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه".**

**فالفرق بينهما أن صاحب العينة يرابي بالدراهم، ولكن لم يسلمها لك سلمها إلي صاحب السلعة علي أن تعطيه أنت الزيادة، وصاحب السلم تحمل الضمان وأخذ الدراهم علي هذا الضمان.**

ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

**مالك في هذا الباب يريد أن يحدد ما هي الاشياء التي استثنيت منها التولية والشركة والإقالة، والشركة هنا معناه شركة أملاك وليست شركة عقود، مثل شخص اشتري سلعة جاء أخوه وقال له أدخلني معك شريك إن كان مثلا يملك 100 % هذا 50% وهذا 50 %أو 75% والآخر 25% بنفس الاتفاق بدون زيادة ولا نقصان ولا أجل، هذه يقول مالك لا ينطبق عليها أحكام البيوع، فيجوز أن تدخل معك شريك قبل القبض، والتولية مثل يأتي شخص ويقول للمشتري اترك هذه البيعة لي، بمعني أنا أتولاها وأنت تنسحب منها بدون زيادة ولا نقصان ولا أجل، من باب المعروف ولإحسان، والإقالة معناها المسامحة، مثل شخص اشتري من شخص ثم ندم المشتري فقال للبائع أقلني بنفس السعر بدون تخفيض ولا زيادة ولا أجل من باب الإحسان والمعروف، ولذلك يجوز أن يقيله قبل أن يقبضه، ويجوز أن يوليه قبل أن يقبض ويجوز ان يدخله شريك قبل أن يقبض لأن الشركة والتولية والإقالة معروف وإحسان وليس بيع، ولذلك هي مستثناة من أحكام البيوع.**

قال مالك، في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، فان لم يشترط أن يختار منه حين استثني، فاني أراه شريكا من عدد البز الذي اشتري منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن.

**البز المصنف: البز هو القماش والمصنف هو المرتب.**

**بروقمها: موضوعة عليها أرقام تحدد نوع السلعة من حيث الجودة والقياس، لأن النبي صل الله عليه وسلم نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، إذا كانت عند الاستثناء قال مثلا أبيعك هذه الأقمشة بأنواعها، لكن النوع الفلاني أستثني منه كذا وكذا واضح أنه ثنية معلومة، أما إذا لم يشترط أي لم يحدد بالرقم، بحيث ممكن يستثني رقم قماش من أجود الأقمشة فهذا فيه غرر، وهذا يدخل في جميع السلع، ففي النخل مثلا إذا قال بعتك ثمر النخل إلا عشر نخلات ولم يحددها، فهذا غرر كبير، والصواب أنه يحدد النخلات بعينها مثل قوله بعتك ثمر النخل إلا أربعة ثم يذهب ويأخذ أربعة من أحسن النخلات، فإن حدد مشي البيع وإن لم يحدد لم يمشي البيع.**

قال مالك:" الامر عندنا، أنه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض".

**الشرك معناه الشركة، والمقصود بالشركة هنا هي شركة الأملاك وليست شركة العقود(شركة واحد يشتغل والآخر عليه رأس المال) أما هنا فهي شركة الأملاك، أي تكون شركاء في الملك.**

قال" إن كان ذلك بالنقد".

**يعني عاجل أو شاركه أو والاه.**

قال" ولم يكن في ذلك ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن".

**هذه هي الإقالة المستثناة والشركة المستثناة والتولية المستثناة.**

قال" فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا، يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك، ولا تولية ولا إقالة".

**أما لو قال أقيلك بألفين أو تعطيني ألفين وأدخلك معي شريك، أو تعطيني ألفين وأوليك فهذا غير جائز، لأنها لم تستثني إلا لأنها إحسان.**

قال مالك:" من اشتري سلعة بزا أو رقيقا، فبت به".

**ومعني بت به أي اشتراه وخلاص اشتري وانتهي وتفرقا.**

قال" ثم سأله رجل ان يشركه ففعل".

**جاء إليه أحد وقال أدخلني شريك معك ففعل.**

قال" ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا "**.**

**أي سلموا النقد الاثنين(الشريكين).**

قال" ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما".

**مثل** **الرقيق صار حرا أو البز وجدوه مسروق أو أي شيء آخر، فهنا هل المسؤول المشتري الأول أو الثاني؟ (العهد علي من؟).**

قال" فان المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله، إلا أن يشترط المشرك علي الذي أشرك بحضرة البيع، وعند مبايعة البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك: أن عهدتك علي الذي ابتعت منه، وإن تتفاوت ذلك وفات البائع الأول، فشرط الآخر باطل وعليه العهدة**".**

**بمعني إذا كان شرط يكون تكون العهدة علي البائع الأول، وإذا لم يكن فيه شرط تكون العهدة علي الاثنين.**

قال مالك: في الرجل يقول للرجل. اشتري هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني، وأنا أبيعها لك: إذا ذلك لا يصلح".

**يقول اشتري هذه السلعة بيني وبينك وادفع عني الثمن وأنا أبيعها لك، قال مالك ذلك لا يصلح لماذ؟**

قال" حين قال: أنقد عني وأنا أبيعها لك، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه علي أن يبيعها له".

**يقول هذا لما قال أنقد عني كأنه قال سلفني وأنا أصرفها لك، فيصبح سلف جر نفع، لأن الأول قال ادفع عنا مثل سلفني، والتصريف مقابل السلف.**

قال" ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت، أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، فهذا سلف يجر منفعة ".

**فيقول لو أنها هلكت أو فاتت أخذ صاحب النقود نقوده من الذي قال له ادفع عني النقد، لأنه أسلفه.**

قال مالك: ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له، ثم قال رجل: اشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعا، كان ذلك حلالا لا بأس به، وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة علي أن يبيع له النصف الآخر.

**وهذه لا بأس بها لأنه قال أدخلني في نصف السلع وأنا أبيعها لك.**

ما جاء في إفلاس الغريم

**إفلاس الغريم هي من أحكام الديون، وهي مسألة انكرها أهل الرأي وأنكر عليهم السلف وبينوا لهم، لأن أصحاب الرأي يجعلون الآراء مقابل النصوص مثل إبليس قال الله له اسجد، قال أنا خير منه خلقتني وخلقته من طين، فأول من رد النص بالقياس هو إبليس، فالنبي صل الله عليه وسلم حكم حكما، وهو لا يحكم من عنده ولكن" بما أراك الله"، أن المديون إذا أفلس، إنهار وأفلس، فهنا يُحاط بماله كله ويُحرز المال عند الحاكم، ويُباع بيع عدل ويُقسم بين الغرماء بالتساوي، بحيث مثلا كل واحد يأخذ 50% من ديونه، مثل صاحب المائة يأخذ خمسين وصاحب الخمسين يأخذ خمسة وعشرون، هذا هو الحكم، إلا في حالة واحدة وهي أن الغرماء لا يريدون أن يذهب شيء من أموال المديون، لأن كلما كثرت الأموال كثر نصيبهم الذي يستنقذونه من المفلس، طبعا لا يباع بيته الذي يسكنه ولا آلة حرفته، لا ضرر ولا ضرار، وهذا فُعل مع معاذ رضي الله عنه، الذي كان من أحب الناس إلي النبي صل الله عليه وسلم، فمعاذ رضي الله كان رجلا سخي، فركبه الدين بسبب سخائه فقال النبي صل الله عليه وسلم" يا معاذ سنحيط بمالك وتبعه للغرماء" وأحاط النبي صل الله عليه وسلم بماله وباعه للغرماء، ثم أرسله إلي اليمن معلما وقاضيا وليجيره بذلك.**

**فما هو الذي يُستثني من أموال المفلس التي تُحرز؟**

**من وجد من الغرماء متاعه بعينه، لم يتغير منه شيء ولم يقبض منه شيئا والديان حي لم يمت هذه ثلاثة شروط مذكورة في الحديث، فمثلا أنا وجدت سيارتي كما هي لم تتغير ولم تتبدل ولم آخذ منها ولا دينار، فإن أخذت دينار واحد أستوي أنا والغرماء، وإن لم آخذ شيء من ثمنها آخذ سيارتي وأذهب، لأن هذه حرزتها، والنبي صل الله عليه وسلم قال" من وجد متاعه ولم يتغير ولم يقبض من ثمنه شيء والمديون حي فهو أحق به"، وأهل الرأي يقولون هذا مخالف لمقتضي القواعد، ومن القواعد أن البيع ينقل الملكية، بحيث أن من يوم بعته السيارة فالسيارة سيارته والمال للغرماء" هذا هو قولهم.**

**فرد عليهم أهل الحديث، وقالوا أولا الحديث يلقمكم حجراً، والنبي صل الله عليه وسلم أعلم وأحكم والله هو الذي أوحي إليه، وثانيا أن البيع الذي ينقل الملكية هو البيع الذي استوفي من الطرفين(أعطيني دراهمي وخذ السيارة)، وهذا أخذ السيارة ولم يعطه الدراهم، والبيع ليس مؤجل ولكن حال.**

عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال:" أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه منه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء".

**"ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا" هذا الشرط الأول، "فوجده بنفسه" هذا الشرط الثاني(وجده بعينه لم يتغير)، أما لو كان أرض بناها أو غزل ونسجه أو باب خشب اشتغل فيه فهذا للغريم، " فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" هذا هو الشرط الثالث، إن كان مات فهو أسوة للغرماء.**

عن أبي هريرة، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال" أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره".

قال مالك، "في رجل باع من رجل متاعا، فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه".

**كلمة بعينه لا تتغير، أما لو ذهب بعضه وبقي بعضه يأخذ الباقي، مثل لو كانت 50 خروف، باع 10 وبقي 40 يأخذ الأربعين والباقي يدخل مع الغرماء.**

قال" فإن اقتضي من ثمن المبتاع شيئا، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له".

**يقول لو أخذ من الغريم مبلغ بسيط، وأحب أن يرجع هذا المبلغ ليأخذ مثلا ما بقي من خرافه، فذلك له، مثل لو وجد 40 خروف من خرافه الخمسين، ولكن أخذ من عند الغريم مبلغ من المال، فإن أحب أن يُرجع هذا المبلغ ويأخذ الأربعين الباقية فله ذلك، لأنه لا يستطيع أن يأخذ الأربعين وقد أخذ مبلغ من المال من الغريم، لأن من الشروط كما ذكرنا أن يكون لم يقبض من ثمنه شيئا.**

قال مالك:" ومن اشتري سلعة من السلع غزلا، أو متاعا، أو بقعة من الأرض، ثم أحدث في ذلك المشتري عملا، بني البقعة داراً، أو نسج الغزل ثوبا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك".

**هذا ليس سلعة بعينها لأن البقعة صارت بنيانا والغزل صار ثوبا.**

قال" فقال رب البقعة: أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان، إن ذلك ليس له".

**إذا قال الأول انا آخذ البقعة التي بعتك والبيت الذي فوقها، فهذا لا يصلح والحل هو**:

"ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري، ثم ينظر كم ثمن البقعة، وكم ثمن البنيان من تلك القيمة، ثم يكونان شريكين في ذلك، لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان".

قال مالك: وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان.

قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه. قال مالك: فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به، ولا ينقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار، إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعه له في شيء من ماله غريمه، فذلك له".

**هذا مسألة ثانية، بيع من السلعة ولم يُحدث المشتري شيئا، ولكن السلعة كانت كاسدة وصارت لها رواج كبير، أو ارتفع الثمن ارتفاعا كبيرا، فصاحبها يرغب فيها والغرماء يرغمون في إمساكها، إن كان فيه زيادة فالغرماء يخيرون إما أن يعطون رب السلعة الثمن الذي باعها به، مثل أنت بعت الأرض ب 50 ألف واليوم تسوي 500 ألف فأنت بالخيار إما أن نعطيك 50 ألف التي دفعتها ولا تدخل معنا في المحاصة، وإما أن يكون معهم في المحاصة.**

قال مالك: فيمن اشتري جارية أو دابة فولدت عنده، ثم أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك.